

شرح الكافي {}956{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد نتم ان شاء الله تعالى ما تبقى في هذه الليلة من كتاب الرجعة. ثم نتوقف على ان نعود ان شاء الله في اول - [00:00:22](#)

من شوال ان كنا واياكم من الاحياء تفضل احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك في يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد - [00:00:43](#)

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الرجعة قال فصل وان ادعت انقضائها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها. وقد - [00:01:03](#)

مر بنا انها قد تدعي ثمانية وعشرين يوما على اساس ان تكن اقل من ثمانية وعشرين يوما على انها بالاطهار للاقرى او تدعي اقل من تسعة وعشرين يوما على ان الاقرع هي الحيض فهي لا يقبل قوله في هذا لان اقل ما يمكن هذا ولذلك - [00:01:23](#)

يقول العلماء وزيادة لحظة قال رحمه الله لم تسمع دعواها مثل ان تدعي القراءة بالقراءة في اقل من ثمانية وعشرين يوما اذا قلنا الاقراء الاطهار او في اقل من تسعة وعشرين اذا قلنا هي الحيض. ومع ذلك ايضا لو ودعت بشهر فلا بد من بينة لانها لا يندر جدا - [00:01:43](#)

قال لاننا نعلم كذبها. قال وان ادعت انقضائها بالقراءة في شهر لم يقبل قولها الا ببيت نص عليه رحمه الله تعالى لانه يروى عن علي رضي الله عنه وارضاه ولان ذلك يندر جدا. وظاهر قول الخرق رحمه الله قبول قولها بمجرد ما ذكرنا. يعني - [00:02:10](#)

في هذا في هذا العدد المشار اليه. نعم. قال المصنف رحمه الله فصل وان ادعى الزوج رجعتها في عدتها فانكرته فالقول قوله. لان الذي بيده عقدة النكاح انما هو الزوج وهو الذي يطلق فهو اعرف متى طلق. نعم - [00:02:37](#)

انه يملك رجعتها فقبل قوله فيه كالطلاق فان ادعى رجعتها بعد العدة. هنا يتغير الامر لانه خرج الامر من يده. نعم. فانكرته فالقول قولها لانه في زمن لا يملكها والاصل عدمها. والاصل عدم ذلك لانها ما دام خرجت من العدة ودع بعد ان - [00:02:57](#)

انت فهذه دعوة جاءت في غير محلها فلا تقبل قال رحمه الله تعالى فان كان في زمن يمكن انقضاء العدة فيه فقالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعت وانكرته. لم يقبل قوله لان قولها في انقضاء عدتها مقبول. لان قولها يلتقي مع الواقع لانها قال - [00:03:22](#)

ذلك بعد ان مضت العدة وحينئذ يقدم قولها في هذه المسألة فصار دعواها للرجعة بعد الحكم بانقضائها قال ولو سبق فقال قد كنت راجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك قبل رجعتك - [00:03:47](#)

وانكرها قال فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك قبل رجعتك قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فالقول قوله لانه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها يعني الرجل تقدم عليه هنا الزوج هو الذي ماذا وكلامها جاء بعده - [00:04:08](#)

واصل الحكم يكون منها فلما جاء حكمه متأخرا وتقدم الدعوة قدم عليها فصار الحق معه قال وظاهر كلام الخرق رحمه الله ان القول قولها في الحاليين لان من قبل قوله سابقا قبل مسبقا كسائر - [00:04:32](#)

دعاوى هذا معروف الدعاوى البيّنات كسواء نعرفه ان شاء الله تعالى. لان الذي يقبل قوله اولا يتبع ايضا في القبول نعم قال رحمه الله وان ادعى انه اصابها ليثبت ليثبت له رجعتها - [00:04:51](#)

فانكرته فالقول قولها لان الاصل عدمها. لانها مطالبة بالا تكتم ذلك وهي قد نفذ ذلك. والاصل وعدم وقوع ذلك في هذا الامر نعم. قال الامام رحمه الله فصل اصاب يعني جامعها - [00:05:08](#)

قال رحمه الله فصل فان طلقها فقضت عدتها وتزوجت ثم ادعى رجعتها فصدقته. يعني قضت جلست عدتها المعروفة الاقرأ ثم بعد ذلك تزوجت على اساس انها خرجت من العدة والمرأة اذا خرجت من العدة الرجعية تبين من زوجها الاول - [00:05:28](#)

فهو كغيره خاطب من الخطاب فتقدم لها شخص وتزوجها ثم بعد ذلك ادعى هو انه راجع فما الحكم في هذه المسألة قال ثم ادعى رجعتها فصدقته هي وزوجها اذا يثبت ذلك. نعم. ردت اليه لاننا تبينا ان الثاني نكحها وهي زوجة الاول. اولا ايها الاخوة معلوم - [00:05:53](#)

ومر بنا بانه لا يجوز ان تتزوج المرأة في عدتها والله تعالى يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني العدة لا يجوز ان تتزوج المرأة ولا في عدتها - [00:06:21](#)

ولو حصل ذلك وعلم كل منهما فحينئذ يعني لو علم الزوج بذلك يكون قد تزوج امرأة في ذمة رجل اخر سوف يقام عليه الحد سواء معلوم هذا كله سيأتي ان شاء الله موضحا في كتاب العدد - [00:06:36](#)

قال وان صدقه احدهما دون الآخر. قبل قوله وحده في حقه. يعني يقبل قوله في حق لكن ما يسري الى يعني لو ادع صدق الزوج الثاني الزوج الاول في دعواه الرجعة نقول - [00:06:53](#)

قولك يقف عندك لكن لا يسري الى المرأة ما لم تصدق او العكس المرأة لو ادعت ذلك فيبقى قولها عندها ولكن لا يفسخ النكاح في مجرد دعواها لانها ربما تريد ان ترجع الى الاول - [00:07:10](#)

فان صدقه الزوج ان فسخ نكاحه لاعترافه بفساده ولم تسلم المرأة اليه لانها ماء ما سلمت بذلك. يعني هي ما اعترفت بذلك الامر لان اقرار الزوج عليها غير مقبول. وان كان هذا قال وان كان هذا قبل دخولي بها - [00:07:27](#)

فله عليه فلها عليه نصف المهر. معروف لان هذا قبل الدخول نعم قال فله عليها نصف المهر وان كان بعده فلها الجميع بمنزلة طلاقها. لماذا؟ لانه دخل بها وهذا كله من - [00:07:50](#)

بالنسبة للزوج الثاني قال رحمه الله وان صدقته المرأة وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاح الزوج. لم يقبل قولها في فسخ نكاح الزوج ولا شيء في هذا المقام. نعم - [00:08:06](#)

قال رحمه الله لم يقبل قولها في فسخ نكاح الزوج فان بانت منه بطلاق او غيره ردت الى الاول. يعني لو بانت منه بطلاق وفسخ يعني من التالي طلقها الثاني. او تم فسخ النكاح بخلع او غيره من اسباب الفسخ - [00:08:24](#)

فانها في هذه الحالة ترجع الى الاول قال رحمه الله ولان المنع الذي كان لحق الثاني قد زال وان طلقها قبل الدخول فلا مهر لها. لاعترافها انها ليست زوجة له. وانما هي زوجة للاول. اذا لا تستحق - [00:08:42](#)

ومهرا اين ان تراه تراه يعني الزوج الثاني والمرأة انكر دعوى الزوج الاول الرجعة فالقول قولهما فان اقام بينة بدعواه فان اقام يعني الزوج بدون الف فان اقام اليس كذلك فان - [00:09:01](#)

قام الزوج نعم. نعم. اقام بينة. نعم فان اقام بينة بدعواه قبلت وردت اليه. المراد بالبين هناك ان يكون عنده شاهدان بانه راجعها. وانتهى الامر يعني الزوج الاول اقام بينة على انه راجعها فلا يؤثر انكار الزوج الثاني والزوجة لا اعتبار لذلك - [00:09:22](#)

قال رحمه الله ردت قبلت وردت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يدخل لاننا تبينا ان الثاني نكحها وهي زوجة الاول وهذا لا يجوز وتعلمون ما يترتب عليه نعم. وعن ابي عبدالله رحمه الله تعالى رواية اخرى ان دخل بها الثاني فهي - [00:09:49](#)

زوجته نقف هنا الرأي الاول هو رأي جماهير العلماء. يعني مع الرواية الاولى التي مرت ابو حنيفة والشافعي ومع الرواية الاخرى التي القارئ ما لك قال وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى ان دخل بها الثاني فهي زوجته وهو قول مالك. نعم. ويبطل نكاح الاول لانه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولان كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز العقد عليها يعني كأنه ما تساويا كل واحد منهما عقد عليها ولكن معه زيادة انها تحت عصمته - 00:10:31

على الرواية الاخرى يقدم لكن حقيقة الرواية الاولى اولى قال وهي ممن يجوز العقد عليها في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول والاول المذهب والاول المذهب هو مذهب جماهير العلماء وهو الراجح - 00:10:48

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تزوجت الرجعية في عدتها الثاني وحملت لو تزوجت الرجعية في عدتها وكانت هي والذي تزوجها عالم ان حكم عليه بالزنا واقيم عليهما الحد وفرق بينهم. هذا امر معروف. نعم - 00:11:05

قال رحمه الله وحملت منه انقطعت عدة الاول. فاذا وضعت حملها اتمت عدة الاولين وله رجعتها في هذا وله الظهير يعود الى الاول. يعني اذا وضعت الحمل انقضت عدتها من التالي. وكانت عدة الاول قد انقضت بماذا؟ بحملها من الثاني. فاذا - 00:11:27

ما وضعت عملها حينئذ تعود لاتمام المتبقي من عدة الاول فتتمها قال وله رجعتها في هذا التمام وله رجعاتها في القدر المتبقي من العدة التي رجعت اليها وهي التي سماها المؤلف التمام. لانها في عدته قال رحمه الله يعني لان في عدة الزوج الاول - 00:11:55

قال وان راجعها قبل الوضع ففيه وجهان. وان راجعها قبل ان تضع الحمل فهل ترجع اليها او لا؟ فيه وجهان وفيها ايضا خلاف بين العلماء. احدهما لا يصح لانها في عدة غيره لا في عدته - 00:12:23

والثاني يصح لان الزوجية باقية وانما انقضت عدته لعارظ فهي كما لو وطأت فهي كما لو وطئت في صلب نكاحه كما لو وطئت يعني وطئ انسان وهي تحت عصمة رجل. نعم. قال رحمه الله فصل وان وطئ الزوج - 00:12:40

وقلنا لا تحصل الرجعة به هذا مرتبط ايها الاخوة بالمسألة التي بحثناها في درس ليلة البارحة الى اختلاف العلماء فيها هل الوطء يعتبر رجعة يعني لو وطئ الزوج المطلق طلاقا رجعيا زوجته اثناء عدتها هل يعتبر ذلك رجوع؟ قل - 00:13:00

من العلماء من اعتبره ابو حنيفة وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة مطلقا ووافقه مالك لكن قيده وبنية الرجعة يعني لابد من القصد والرواية الاخرى هي مذهب الشافعي لا. نعم. قال رحمه الله وقلنا فعليه قال وان وطأ الزوج الرجعية وقلنا لا - 00:13:24

الرجعة به فعليها استئناف العدة من الطف ويدخل فيها بقية عدة الطلاق. ويدخل فيها ما تبقى من عدة الطلاق. نعم. لانهما عدتان من رجل واحد فلا يمنع من تداخلهما. وله ارتجاعها في بقية العدة الاولى. وله ارتجاعها في بقية - 00:13:48

اعدت الاولى اي عدة اما الثانية فلا وليس له ارتجاعها بعدها لان عدة الطلاق انقضت. لان عدة الطلاق انقضت فليس له ان يراجعها بعد ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل - 00:14:12

اذا طلق الحر زوجته ثلاثا. الان المحلف سيبحث رحمه الله تعالى حكم الطلاق الثالث ان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ثم بعد ذلك قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وجاءت السنة ببيان ذلك - 00:14:29

قال اذا طلق الحر زوجته ثلاثا او طلق العبد زوجته طلقتين حرمت عليه. ولم تحل له حتى زوجا غيره ويطأها. مع ان هناك خلاف بين العلما في المراد في النكاح. الله تعالى يقول فلا تحل له حتى - 00:14:56

نكح زوجا غيره. هل المراد بالنكاح هنا العاق وهو الذي عندما عرفنا النكاح وقلنا اشهر التعريفات ان المراد به العقد او ان المراد به حتى تنكح زوجا غيره يعني ان يطأها يعني ان يحصل الوط طوال - 00:15:16

يشترط ان يحصل مع الوطء الانزال هذه الاقوال الثلاثة قيل بها فمثلا بعض العلماء يقول لو انه عقد عليها لحلت للثاني وان لم يطها ولكن هذا قول ضعيف هو قول التابع سعيد ابن المسيب لم يقل به غيره - 00:15:37

وهناك من قال بانه لابد من الانزال. لانه لو جامعها ولم ينزل فانها لا تعتبر راجعة. وقول جماهير العلماء وهو الصحيح انه اذا حصل العلاج فانها تعتبر رجعة وتحل له اذا كان النكاح نكاحا صحيحا - 00:15:58

لا يشترط الاجزاء. نعم. قال ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها لقول الله تعالى. فان طلقها فلا تحل لهم من بعد حتى تنكح زوج غيره. قال ويشترط لحلها الاول شرطان. ويشترط لحلها - 00:16:20

شرطا. ويشترط لحلها الاول شرطان لابد من اللام. نعم. ويشترط لحلها للاول شرطان احدهما نكاح زوج غيره للاية. احدهما نكاح زوج غيره لان نكاحه لا يؤثر. لان الله تعالى يقول فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - [00:16:43](#)

نعم. قال فلو كانت امة فوطئها سيدها او وطئت بشبهة نقف عند هذه لو كانت نفرض ان هذه الزوجة كانت فلما طلقها ثلاثا راجعت الى سيدها فوطئها سيدها واستبرأها بحيضة. هل - [00:17:07](#)

يصح للزوج الاول ان يطأ قالوا لا. لان الذي وطأ هنا السير والله تعالى يقول فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. والسيد لا يسمى زوجا وانما هو وطئها تسريا. نعم - [00:17:30](#)

رحمه الله او وطئت بشبهة او وطأت كذلك بشبهة يعني وطأ انسان يظن ان زوجته وجدها في فراش هذا لا يؤثر ايضا. او استبرأها من سيدها لم تحل له ولا بد ان يكون نكاحا صحيحا. لابد ان يكون صحيحا فلو قدر ان انسانا تزوجها ليحللها للاخر - [00:17:50](#)

فلا تحل له لان رسول الله لعن المحلل والمحلل هذا هو المحلل له. نعم. قال فلو نكحها نكاحا فاسدا ووطئها لم تحل له قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله وجها اخر انه يحلها لقول النبي - [00:18:16](#)

صلى الله عليه واله وسلم لعن الله والمحلل له. يقول سماه الرسول محلل. فلو لم يكن له تأثير لما سموه ومحللا لكن هو سماره صلى الله عليه وسلم محللا باعتبار ما اراد - [00:18:36](#)

بالنسبة لغايته وهذه الغاية غير صحيحة. هو تزوجها ليحللها فسمي محللا. لكن هل يصح ذلك؟ الجواب لا قال فسماه محللا مع فساد نكاحه. قال رحمه الله والمذهب الاول. والمذهب الاول وهو الصحيح وهو ان - [00:18:53](#)

لا تحل عن طريق هذا النكاح الفاسد. قال سماه الرسول عليه الصلاة والسلام ليس المستعار قال والمذهب الاول لان النكاح المطلق في الكتاب والسنة انما يحمل على الصحيح. يعمل على النكاح يعني يحمل على النكاح الصحيح حتى - [00:19:13](#)

تنكح زوجا غيره يعني نكاحا صحيحا وانما سماه محللا لقصد التحليل فيما لا يحل لقول الله تعالى فيحلوا ما حرم الله. فهل احلال لما حرم الله يجعل ذلك حلالا؟ ولذلك في قصة عدي - [00:19:31](#)

لما قال لسنا نعبدهم قال له عليه الصلاة والسلام اليسوا يحلون ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما احل الله فتحرمونه؟ قال بلى قال فتلك عبادتهم قال فلو احل حقيقة لم يكن هو والزوج ملعونين - [00:19:52](#)

قال رحمه الله الثاني ان يطأها الزوج في الفرج اذا ان يطأ في الفرج فكلمة في الفرج تخرج الدبر يعني لما قال في الفرج يعني في فرج قبل. نعم. ان يطأها الزوج في الفرج وادناه تغييب الحشفة مع - [00:20:11](#)

يعني هذا معروف عند الفقهاء وقد بينا ذلك في اوائل الكتاب النكاح لان الوطء المراد به تغييب الحشفة او بالنسبة لمقطوع الذكر ما لا يقل عن قدر الحشر فهذا هو الذي تثبت به الاحكام. مثلا من احكام الواطئ اه رفع العنة - [00:20:31](#)

ما يتعلق باقامة حد الزنا الى غير ذلك من الاحكام المترتبة على هذا الامر قال رحمه الله لما روت عائشة رضي الله عنها ان رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقا. نسبة الى بني قريظة - [00:20:51](#)

نعم طلق امرأته لكنه اسلم. والاسلام يجب من قبله وقول المشرك يسلم انتهى كل شيء. قل الذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. فهم صحابة اجلة. نعم. طلق امرأته فبت طلاقها - [00:21:09](#)

فتزوجت بعده عبد الرحمن ما معنى بث طلاقا؟ يعني طلقها البتة ثلاثا نعم فتزوجها صحابي اخر يقال له عبدالرحمن بن الزبير. ليس عبدالله بن الزبير لا عبد الله بن الزبير. بفتح - [00:21:24](#)

ازاي؟ نعم. قال فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت عند رفاة. فطلقها اخر ثلاث تطلقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فقالت والله ما معه الا مثل هذه الهدنة - [00:21:43](#)

فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض الروايات وعشر الروايات في الصحيح انما معه مثل هدبة الثوب. ما هي هدبة الثوب؟ طرف الثوب انا الان تجد ولا يقصد بالثوب ايها الاخوة كررت هذا كثيرا هذا الثوب المفصل له. يعني القماش فانت تجد اذا جيت اخره تستطيع ان - [00:22:09](#)

تسحب منه الاسلاك فهي تصف وتقول مثل هدبة الثوب. بعضهم فسر ذلك بالرخاوة. وبعضهم فسر ذلك بالرخاوة والدقة يعني بانه لا يستطيع ان يجامعها اما ان يعترض او انه حتى لو استطاع ان يولج في الفأر لانها سبق ان تزوج - [00:22:30](#)

لا يستطيع ان يجامعها المجامعة الصحيحة لانه ليس القصد فقط الانزال وانما سيذكر المؤلف الانتشار والانتشار فسرهم العلماء واهل اللغة هو ماذا ان يعني ان يقف الذكر نعم قال رحمه الله يعني انتصاب الذكر - [00:22:51](#)

نعم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك تريدان ان ترجعي الى رفاعه لا الى فطنة رسول الله يعني اعلم جاءت تشكو هذا الرجل ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام بانها تميل الى زوجها الاول - [00:23:11](#)

ولذلك ابتسم رسول الله وقال لعلك تريدان ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيله. جاء في بعض الروايات في غير الصحيح عن انه جاء الى رسول الله. وكذبه وقال يا رسول الله اني كنت - [00:23:28](#)

وانما هي تريد ان ترجع الى زوجها الاول والمسألة فيها كلام كثير المهم هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الذي هو يهمنا قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك - [00:23:44](#)

هل المراد بالعسيل لا بد من الانزال؟ الجواب لا على الرأي الراجح مجرد ان يجامعها ويحصل الانتشار فهذا كاف قال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه قال رحمه الله فان وطئها في الدبر او دون الفرج - [00:24:01](#)

او غيب الحشفة من غير انتشار لم تحل. من غير انتشار ما هو الانتشار الذي هو انتصاب الذكر. يسميه العلماء بالانتشار وليس المراد من قولهم الانتشار هو المني الذي يخرج له وانما القصد لان هذا هو الذي يحصل به حقيقة اللذة والجماع نعم. قال لم تحل لان النبي - [00:24:22](#)

صلى الله عليه واله وسلم علق الحكم بذواق العسيلة ولا يحصل بذلك ومن هنا قلت لكم سعيد بن المسيب يقول مجرد ان تعتقد ان يعقد عليه زوج اخر يكفي تحل الاول - [00:24:42](#)

واجاب العلماء عنه مع جلالة قدره وعلمه قالوا لعله لم يبلغه الحديث والا لا مجال للكلام في هذا ولدينا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه اتريدان ان ترجعي الى رفاعه؟ لا حتى تذوق - [00:24:56](#)

شيلته ويذوق عسيلتك. فليس بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قول في ذلك. والكتاب انما هو مبين ومبين مفسر السنة انما هي مبينة ومفسرة لكتاب الله عز وجل. قال رحمه الله فان كان الذكر مقطوعا فبقي - [00:25:12](#)

قدرا فبقي منه قدر الحسنة. فبقي منه قدر الحشفة فيعتبر ذلك ايضا وطأ وبقي منه قدر الحسنة فاولجه احلها. قال والا فلا وان كان قال رحمه الله وان كان خصيا ما معنى خصيا؟ يعني خصي - [00:25:32](#)

او مشلول. ما معنى مشلول؟ ليس المراد مسؤول مرضا يعني خصيته. نعم او موجوء او موجوء يعني رظت عروق الخصية ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يستطع بالنسبة للنكاح - [00:25:54](#)

فعليه بالصوف فانه له وجاء والوجه هو رظ عروق الخصيتين لكن يقول العلماء كل هذه الامور فلا يؤثر على الجماع لكنه لا ينزل والانزال هنا غير قالوا ان الذي يعني خصي انما هو ينزو نزو الفحل - [00:26:10](#)

ولكنه لا ينزل. قالوا والنزول هنا لا اثر له. ولذلك الخصي لو واقعها فانه يعتبر ذلك ايضا وطئا لها فتحل للزوج الاول اذا طلقها سحبت خصيته يعني. قال حلت بوطئها. نعم - [00:26:31](#)

لا خاصية هذا يعني خوصي مشلول يعني سحبت استخرجت خصيته كليا. اما ذاك فهو الربو نعم. قال لدخولي في عموم الاية حلت بوطئه لدخولي في عموم الاية. وعنه رحمه الله لا يحلها. لان لانه - [00:26:53](#)

لا تذاق عسيلة. والصحيح انه يحصل ذلك. لانه كما ذكر العلماء هو يستطيع ان يجامع. لكن لا يحصل انزال الا عند من يشترط الانزال فهو لا ينزل قال ابو بكر رحمه الله العمل على انه يحلها لانه لا يفقد الا الانزال. رأيتم؟ قال لانه لا يفقد الا الانزال - [00:27:13](#)

الشهوة موجود عنده والانتصاب موجودة موجود عنده يبقى الازال هو لا ينزل لان الذي يغذي ذلك هو الذي يأتي منه انما ما هما الخصيتان وقد ذهبنا قال لانه لا يفقد الا الانزال وهو غير معتبر في الاحلال - [00:27:38](#)

قال رحمه الله ولو كانت ذمية فوطئها زوج ذمي احلها للمسلم. يعني لو ان مسلماً تزوج كتابية يهودية ونصرانية. ثم طلقها ثلاثاً. فتزوجها ذمي. ثم ايضاً وطئها الذمة قال فانه يحلها ثم طلقها وعادت لمسلم فانها ذاك الوطأ يعتبر يعني معتبر وان كان - [00:27:56](#)

الزوج الثاني ذمي بان الله تعالى اباح للمسلم ان يتزوج الكتابي. قال احلها للمسلم لدخوله في الآية والخبر وكذلك المملوك والصبي والمجنون. وكذلك ايضاً المملوك يعني لو انه تزوجها عبد ثم طلقها - [00:28:26](#)

فيعتبر تم ذلك لانه حصل الواط وكذلك ايضاً الصبي خلافاً للامام مالك فان مالكا رحمه الله تعالى يرى ان الصبي لا يعتبر وهؤلاء يقيدونه بالمراهق من هو المراهق؟ هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ. يعني هو يستطيع مثلاً ان يجامع المرأة لكنه لا ينزل وقلنا الانزال ليس شرطاً - [00:28:45](#)

اذا لانه بعد لم يبلغ اذا الصبي يؤدي والمجنون فيه خلاف ولكن الصحيح انه يشتهي كما يشتهي غيره والخلل ليس في لا في واطئه ولكن في عقله قال وقال ابن حامد رحمه الله لا يحلها المجنون لانه لا يذوق العسيلة - [00:29:12](#)

قال رحمه الله والمذهب المجنون يتذوق الطعام والشراب فهذا منهج. ولم يتغير المجنون ما الذي يجعله يختلف على العاقل ان تلکم الجوهرة العظيمة التي اودعها الله سبحانه وتعالى في الانسان قد فقدت منه - [00:29:30](#)

ولذلك تجد الذين يلوثون تلك الجوهرة وذلك العقل بان يسكروا ويذهب ذلك فيغطي ذلك السكر عقوله انفسهم منزلة المجانين ومنزلة الحيوانات قال والاول المذهب لدخوله في عموم الآية والخبر ولا يصح دعوى انه لا يذوق العسيلة. فان المجنون كالصحيح في الشهوة واللذة. وقد مر بنا ايها الاخوة بان البيون يتزوج وان - [00:29:50](#)

يعقد له ولي وانه ايضاً يتابع ذلك هذا مر بنا وانه يتزوج وكم من المجانين من تزوج وانجب اذا هذا يحصل نعم وافتراقهما في العقل لا يوجب افتراقهما في ذلك - [00:30:20](#)

فانه يوجد في البهائم مع عدم العقل. نعم. قال رحمه الله ليست البهائم يحصل منها ذلك فاعمال ما لا تعقل. نعم. قال رحمه الله وان نائمة او مغمى عليها او وطنيها يعتقدها اجنبية - [00:30:36](#)

او استدخلت ذكره وهو نايم حلت. لانه حصل الوطء في نكاح صحيح ما دامت هي زوجته فظل مانع. اذا تحل له بذلك قال لان الوطأ وجد في نكاح صحيح ويحتمل الا تحل بالوطء في الاغماء لانها لا تذوق عسيلته. لعله هو يحتمل - [00:30:52](#)

يعني ويحتمل لكن الاصل انه يحصل ذلك. نعم. قال المصنف رحمه الله المجنون يعني يحصل منه ذلك فلماذا يعنيه يذهب عن المؤمى عليه؟ قال والمؤمى عليه لا يحس لكن المجنون يحس لكنه لا يعقل - [00:31:15](#)

قال رحمه الله تعالى فصل واشترط اصحابنا ان يكون الوطء حالاً فلو وطئها زوجها في حيض او نفاس اشترط يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان يكون الوطأ حالاً ما هو الذي يخرج يعني جاء اليها وهي حائض فوطئها - [00:31:35](#)

يعني عقد عليها شخص فوطئ وهي حائض تعلمون يحرم على المسلم ان يوطأ الحائض وقد جاء التحذير من ذلك فانه نهى عن ذلك بمن يوطأ حائضاً او يذهب الى كاهن او ساحر - [00:31:55](#)

اذا لا يجوز له. نعم هذا واحد. او نفاس. او في نفاس تكون ولدت هذه المرأة ثم بعد ذلك وطئها وهي نفساء او صوم مفروض او صوم مفروض او صوم مفروض كصوم رمضان او صوم يجب على الانسان من اجل كفارة - [00:32:14](#)

مثلاً كفارة رمضان او مثلاً كفارة قاتل او كفارة جماع او غيرها حتى الكفارة ايضاً كفارة الايمان لو صام او كذلك كان عن نذر قال او احرام او احرام بحج او عمرة فانه كما تعلمون ومر بنا في الحج انه يحرم عقب - [00:32:36](#)

النكاح بالنسبة للمحرم سواء كان محرماً بحج او بعمرة. قال لم تحل لانه وطن لحق الله تعالى فلم يحلها المرتدة. وبعضهم يجيز ذلك. بعضهم يقول يحل حتى مع ذي حتى لو وطأ حائضاً او نفساء - [00:32:59](#)

او مثلاً صائمة من فرض مطلقاً اي فرض كان او كذلك كانت محرمة قالوا يحلها لان الله تعالى قال حتى تنكح زوجاً غيره وحصل ذلك. قال رحمه الله وظاهر النص انه يحلها لدخوله في العموم. يعني المؤلف - [00:33:20](#)

كأنه يميل الى انه لو وطأها بمثل تلك الامور فانه يحلها يعني لو وطأها حائضاً او نفساء او صائم صياماً واجبا او محرمة فانه تحل

بذلك لعموم النصح حتى تنكح زوجا غيره - 00:33:40

وهنا ماذا الله اطلق والرسول صلى الله عليه وسلم ايضا لم يقيد ذلك بان يكون ذلك النكاح ان يكون الوطأ مثلاً وطأً صحيحاً يعني في غير امور يحرم والوطء فيها - 00:34:00

قال ولانه وطأ تام في نكاح صحيح تام فاحلها كما لو كان التحريم لحق ادمي مثل ان يطأ مريضة تتضرر بوطئه. فهذا ايضا المريضة التي تتضرر بالواطئ كما هو معلوم ايضا لو حصلت يحصل فيه - 00:34:18

مع انه مر بنا ما ادري مرة والمؤلف لم يبحث هذه المسألة ليتكلم عنها العلماء. يعني اذا كانت المرأة لا تطيق فلا ينبغي للرجل ان يطأها اما ان تكون صغيرة او مريضة. قال فانه لا خلاف في حل هذه - 00:34:37

قال فاما الوطؤ في ردتها او ردة احدهما فلا يحلها. فعليه مثلاً ارتد الرجل والمرأة او ارتد احدهما فالردة لا لان الوطأ فيها لا يصح لاختلاف الدين. نعم. لانه ان عاد الى الاسلام فقد وقع الوطؤ في نكاح غير تام لان عقاد سبب البينونة - 00:34:55

وهو الردة لانه اذا ارتد الزوجان او احدهما بانت الزوجة من زوجها قال وان لم تسلم في العدة فلم يصادف الوطء نكاحاً قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا غابت المطلقة ثلاثاً - 00:35:20

ثم اتت زوجها وذكرت انها نكحت من اصابها وكان ذلك ممكناً وكان يعرف منها صدق وصلا حلت له. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى يعني اختفت تلك المرأة ذهبت. اما انها في نفس البلد - 00:35:42

الذي يعيش فيه الزوج او انها انتقلت الى بلد اخر ومضت بين خروجها من العدة وما بين عودتها الى الزوج واعلامه الاول بانها تزوجت من زوج اخر وانه طلقها وانها قضت العدة من الاخر - 00:36:00

وان النكاح كان صحيحاً قال وكانت هذه المرأة امرأة دينة عرفت بالصدق تخشى الله سبحانه وتعالى هو قد عرفه بل هو اعرف الناس فما جرب عليها كذباً. بل عرف عنها وعلم انها تخشى الله سبحانه وتعالى. وانها من اهل التقوى. قال المؤلف - 00:36:22

والله تعالى اذا صدقها فله ان يتزوجها كان يعرف منها الصدق والصلاة حلت له لانها مؤتمرة على ما وايضا ايها الاخوة الاصل في المؤمن هو الصدق ولذلك الرسول عليه الصلاة يقول من حلف له بالله فليرضى وليس كل من يحلف لك صادقاً - 00:36:45

فما اكثر الذين يحلفون وهم كاذبون ومع ان الله هدد في ذلك وقال ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم ما اكثر الذين يحلفون وحتى الذين يبيعون العصر السلح يحلفون وهم كاذبون وهؤلاء ممن نص على انهم ممن لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة -

00:37:06

ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم ومع ذلك تجد انهم يحلفون. اذا الانسان له الظاهر هذه امرأة عرف عنها الصدق والصلاح والتقوى امرأة مصلية. اذا هو قبل قولها والله يتولى السرائر - 00:37:30

قال لانها مؤتمنة على ما ما تدعيه وقد وجد ما يغلب على ظنه والله سبحانه وتعالى قد ائتمنهم قال ولا يحل ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهم انكن يمنا بالله واليوم الآخر فقيده بالايما ن بالله ولا شك بان من - 00:37:48

تؤمن بالله تعالى وتخشى عقابه لا يمكن ان تكذب وقد سمعت هذا الوعيد من الله سبحانه وتعالى بعد ان وكل الامر وتركه اليها بين لها ذكر القيد ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يحل لها ان تكتب حملاً ان تخفي حملاً ولا حيضاً ولا نفاساً - 00:38:08

قال وان لم يوجد ما يغلب على ظنه صدقها لم تحل له. نعم اذا وجد شك في الامر فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا امر يترتب عليه نكاح عاقد واولاد فلا ينبغي ان يدخل في امر مشكوك فيه - 00:38:32

لان الاصل التحريم ولم يوجد غلبة الظن الاصل في الاظطاع انما هو التحريم. نعم. لان الاصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه. لانه ايها الاخوة اذا تردد الامر بين امرين وغلب على الظن فخذ بالجانب. لانه ينذر ان تصل الى اليقين - 00:38:52

اليقين في شيء تشاهده او تسمعه لكن كثيراً من الامور تجد فيها ظن والظن احياناً ينزل منزلة اليقين بل يسمى ماذا الظن يقينا وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه - 00:39:12

اي تيقنوا وحسبوا الا تكون فتنة نعم. قال ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه ولم يحل كما لو اخبره فاسق غير هافى كما لو جاء اليه

فاسق وقال ان فلان تزوجت فلانا ومكنت معه وطلقها واعتدت منه فالفاسق - [00:39:29](#)

كلامه يتردد فيه لان الله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال فلم تحل كما لو اخبره فاسق غيرها قال رحمه الله فان كذبها ثم غلب على ظنه صدقها فصدقها حلت له - [00:39:53](#)

قد يكذبها في الاول لكنه راجع نفسه وتذكر سيرته العطرة وانه امرأة صادقة وانها تقية وانه ما عهد عليها كذبا ربما من المصائب التي ربما تقع توضع توضع المشاكل بينه وبين زوجها انها لا تعرف الكذب - [00:40:13](#)

مع ان في المعارض ان في المعارض لمندوحة على الكذب احيانا الانسان يعرض بالشئ حتى يسلم لكن تجدها مكشوفة صريحة في كل شئ رجع وفك فقال هذه في امور يعني كبيرة وعظيمة لا تكذب فكيف تكذب في امر بينه وبين الله وفيه عقوبة؟ نعم. قال حلت له لانه قد لا يعلم ثم - [00:40:33](#)

يتجدد علمه بذلك. وربما ايضا جاء من بين له ذلك ربما وجد قول اخر فقوى ذلك يعني رفع الشك الذي في عنده فجعله يرتفع الى

درجة اليقين. او على الاقل الظن الغالب وقوعه. قال وان تزوجت - [00:40:57](#)

زوجا ثم طلقها قدعت انه اصابها فاحلها واستقر عليه مهرها فانكر القول قولها في حلها لانها لا هنا قضيتان يعني تزوج الزوج الاخر ثم طلقها هي ادعت بانه ماذا اصابه وهو انكر ذلك. هناك شيان شئ يتعلق بالمهر وشئ - [00:41:17](#)

يتعلق بالاصابة. فبالاصابة يقدم قوله وبالنسبة للمهر قول لانه هنا لا هي لا تضمن له شيئا في هذا الامر. نعم فادعت انه اصابها فاحلها. واستقر عليه مهرها فانكر. فالقول قولها في حلها لانها لا تدعي - [00:41:45](#)

هي لا تطالب هذا الاخير بشئ. حنا ما تقول هو ما هناك جامعة فقط وطنها والقول قوله في استقرار مهرها لانه حق عليه والاصل

عدمه. وهو ايضا يقول استقرار مهرها فهذا شئ هو الذي سيخسر ومع ذلك اعترف - [00:42:05](#)

قال رحمه الله وان ادعت عليه طلاقها فانكرها لم تحل للاول يعني لان الطلاق بيده وهو ينكر ذلك فلا تحل للاول. نعم. لانه لم يثبت

طلاقها فتبقى على نكاح الثاني - [00:42:21](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال رحمه الله تعالى فصل واذا عادت المطلقة. اذا اذا كان الاخير فتمهل فيه. نعم قال رحمه الله

فصل واذا عادت المطلقة ثلاثا الى زوجها بعد المؤلف رحمه الله تعالى دخل - [00:42:41](#)

قال في مسألة اخرى لا تتعلق بماذا بالعدة هذه المطلقة التي طلقها زوجها ثلاثا وبانت منه. هي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما

رأينا ذلك بنص كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في قصة رفاة القرصي - [00:43:04](#)

ذهبت وتزوجت رجلا غيره ووطأ ذلك الزوج الجديد. وكان نكاحه لها نكاحا صحيحا. ثم طلقها لا لاجل الزوج الاول فانها بذلك يحل

للاول ان يعقد عليها لكن بم ترجع؟ هل ترجع بطلاق جديد؟ بمعنى انها تبدأ كما كان في العقد الاول بمعنى انه - [00:43:28](#)

يدخر له يكون له ثلاث طلاقات او لا؟ الجواب نعم قال واذا عادت المطلقة ثلاثا الى زوجها بعد زوج واصابة ملك عليها ثلاثة بعد زوج

واصابة ونكاح ايضا صحيح كما مر بنا - [00:43:59](#)

ملك عليها ثلاث تطليقات. ما معنى ما لك؟ يعني تعود اليه بطلاقات جديدة. ما مضى لا يحسب عليها لان لو حسبت عليه ترجع بالثلاث

فيكون هناك الدوران لا انتهى كل شئ ولكن اختلاف العلماء فيما عدا الثلاثة - [00:44:22](#)

لو كان طلقها واحدة ثم جلست في عدتها وفرغت من العدة وبانت منه ثم تزوجت غيره ثم طلقها ثم عادته وتزوجها وتزوجها تعود اليه

بالمطلقة الاولى تبقى موجودة او لو طلقها اثنتين نفس الكلام وهناك من يقول لا - [00:44:43](#)

نعود اليه بطلاق جديد. كالمطلقة ثلاثة قال رحمه الله ملك عليها ثلاثة تطليقات. لانه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث لانه قد

استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث فلم يبقى شئ. اذا هي ستعود بنكاح جديد وبطلاق جديد - [00:45:06](#)

فوجب ان يستأنفها فوجب ان يستأنف يعني الطلاق يعني له ان يبدأ الطلاق من جديد فلو طلق واحدة تعتبر الاولى هذي التي عادت

والثانية تعتبر الثانية وهو لا يزال بين الاولى والثانية بامكانه رجعتها. ولو طلقها الثالثة بانت منه مرة اخرى - [00:45:30](#)

قال وان كان طلاقها اقل من ثلاث. ما هو الذي اقل من ثلاث اما واحدة او اثنتان بالنسبة للحر او واحدة بالنسبة للعبد ورجعت اليه على

ما بقي من طلاقها - 00:45:53

لأنها عادت قبل استيفاء العدد ورجعت بما بقي من العدد. يعني رجعت اليه بعد استيفاء العدد. يعني قبل استيفاء العدد. يعني رجعت دي طلاق او بطلقة فقالوا هذه تحفظ وتحسب عليه - 00:46:12

قال رحمه الله فرجعت بما بقي من العدد كما لو رجعت قبل نكاح اخر وعنه رحمه الله انها ان رجعت بعد نكاح زوج اخر رجعت على طلاق ثلاث وهذا قال بايضا بعض العلماء هذا لا شك بانه ايسر لكن القول المشهور عند العلماء هو الاول - 00:46:32

يعني القول المشهور هو الاول وتعلمون لو قيل بالثاني فهذا فيه حرج يعني كونها تعود وبطلاق جديد وهناك من يقول بانها تعود بما عليها يحتفظ بما حصل فلو قدر انه طلقها هو لو عادت الى الاول واخذ درسا مما مضى وتحمل المرء ايها الاخوة وما فيها من العيوب - 00:46:56

وما فيها من الشطط وايضا ادرك هو نفسه حاسب نفسه قبل ان يحاسب وابقن بانه ايضا هو عرظة للخطأ كما ان المرأة تزل فهي تزل ويكفي ايها الاخوة وصفا للمرأة - 00:47:21

ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام بانهن ناقصات عقل ودين. فكيف ترجو انت ولا باقي اكمل. قال رحمه الله بعد نكاح زوجها رجعت على طلاق فلا وعنه رحمه الله انها ان رجعت بعد نكاح زوج - 00:47:37

اخر رجعت على طلاق ثلاث لانها رجعت بعد زوج واصابة فاشبهت المطلقة ثلاثا. كم من الرجال ايها الاخوة طلق امرأته طلاقا ثلاثا وندم واعط اصابع الندم وتحسروا ربما ذاق الامرين - 00:47:55

وبخاصة من يكون عنده اولاد من تلك المرأة عانى المشقة الجسدية ايضا والفكرية. ومع ذلك تجد ان المرأة قد تعود اليه بعد زوج اخر وييسر الله له ذلك الامر ومع ذلك يفرط - 00:48:16

وهؤلاء ايها لا يخلون اما انه يريد ان تكون المرأة متوفرة فيها كل صفات الكمال وهذا لا يوجد لان هذه الصفات لا يمكن ان تتوفر في انسان رجلا كان او امرأة. والمرأة وصفها رسول الله صلى الله - 00:48:37

عليه وسلم بقوله عرضت علي النار فرأيت اكثرها النسا يكفرن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأت منك شيئا. يعني لو شيء بسيط. قالت ما رأيت خيرا قط. تنكر كل شيء. هذا غالب عادات النسا - 00:48:57

ولو ان الانسان تتبع عادات النسا حتى الصالحات يحصل منها منهن تقصير ويحصل ايضا منهن نقص ومن يعرف تاريخ الاسلام بل وممر بنا في كتاب النكاح يدرك امثلة من ذلك - 00:49:19

من ما لا خيرة النسا من حصل منهن مثل ذلك ولذلك ترون ايها الاخوة بان العلماء لما ارادوا ان يحصروا اسباب التخفيف في الشريعة الاسلامية ما ذكروا من ذلك الرجل. ذكروا اول شيء السفر - 00:49:36

السفر لانه مظنة المشقة يعني انتقد تجد اناسا في الحظر تلحقهم المشقة اكثر من السفر. الان لو جاء انسان يريد ان يسافر وركب سيارة فارهة مكيفة تمتطي الارض مطيا وتوفرت له كل اسباب الراحة معه الماء والبرد والاكل وكل وسع للراحة - 00:49:55

او انه اراد ان يركب طائرة فتجد انه يبقى فترة في المطار. هل ستقوم الطائرة او تتأخر؟ لماذا تأخرت عن ميعادها؟ وهل ستصل ثم فكروا في هذه كلها امور تشغل باله - 00:50:23

اذا السفر مظنة للمشقة وليست متحققة. لكن قارن بين هذا وبين انسان في شدة القيظ في شدة الحرب والحر كما تعلمون انما هو من فيح جهنم الرسول عليه السلام امرنا بان نبرد بصلاة الظهر - 00:50:39

ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم. لو ان انسانا وقف من طلوع الشمس الى غروبها على فرن وهو يخبز للناس والعرق يسيل منه. ايهما تلحقه مشقة؟ هذا الذي بجوار النار او - 00:51:01

وذاك الذي ركب طائرة وفر فيها كل الوسائل اذا لا شك بان هذا اشد قد يقول البعض مثلا لا هذا جد ما كان معروف تكلم العلماء ايها الاخوة قالوا لو قدر ان انسانا قطع مسافة القصر في دقائق. ايقصر الصلاة؟ نعم. اذا العلماء قالوا لو ركب سفينة - 00:51:18

وقاطعت به مسافة القصر في لحظات فانه يقصر الصلاة ما دام قد قطع مسافة القصر. فالذي في الطائرة يقصر الصلاة اذا يركب

السيارة من مكة الى جدة او مكة الى عسفان او للطائف يقصر الصلاة. لان هذا جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:51:43](#) يعني كون المسافة ما دام ادركت الصلاة في الطريق فصل. فانها لك مسجد اذا اول اسباب التخفيف ايها الاخوة انما هو السفر الثاني المرض وتعلمون المرض يخفف عن الانسان صلي قائما - [00:52:04](#)

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وكذلك وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:52:24](#)

اذا هذا سبب اخر. السبب الثالث الاكراه لو اكره انسان على عمر وخشي على حياته وعلم وايقن بان المهدي قد يغلب على ظن انه وينفذ ما يريد ان يفعله فانه يرتكب محظورا - [00:52:45](#)

قال له تسرق يسرق تقذف انسانا تقذف لكن تقتل لا ليس له ان يقتل. تزني لا ليس له ان يزني وهكذا تشهد شهادة زور. شهادة يترتب عليها تعصم الانسان او قطع يده او عضو اخر منه لا. المسألة فيها تفصيل - [00:53:03](#)

كذلك ايضا النسيان. النسيان عذر. ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرئوا عليه. كذلك ايضا الخطأ قد يخطئ الانسان اذا هذه امور خمسة يبقى بعد ذلك مضى عموم البلوى. ما هو عموم البلوى - [00:53:21](#)

يعني انت تمشي في الطريق. الطريق لا يخلو من نجاسات. فانت لا تظمن ان يقع حذائه قدمك على نجاسة. ربما تمر بما تمر عليه فيأتيك رذاذ من هذا الماء وفيه نجاسة. ايضا زرق الطير وغير ذلك ايضا الذباب يقع على نجاسة - [00:53:38](#)

يقع عليك امور كثيرة جدا تكلم عنها العلماء. هذا ما تعم به البلوى ولا يستطيع ان يتخلص منه احد خفه نأتي الى السابع وهو محل الشاهد القصور لماذا خفف عن هذا الشخص لوجود قصور فيه - [00:53:58](#)

وهذا يشمل نوعين العبد والمرأة انا اردت ان ابين لكم ان المرأة مهما كانت فيها قصور فالعبد كما تعلمون لا تجب عليه جمعة ولا تجب ماذا؟ عليه ايضا جماعة لانه خفف عن الجمعة حق واجب على كل - [00:54:18](#)

بالغ الا عبد او مسافر الى اخر ما جاء في الحديث اذا العبد تخفف ولا يجب عليه الجهاد ويتخلف عن امور لمصلحة سيده. ولا يجب عليه الحج كذلك الا باذن سيده. وايضا لو اذن له سيده لا تكفيه عن - [00:54:42](#)

الاسلام نأتي الى المرأة ايضا هل المرأة يجب عليها الجهاد؟ لا. بدليل ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من جهاد فقال عليه الصلاة والسلام عليهن - [00:55:02](#)

جهاد لا قتال فيه. انظروا جهاد لا قتال فيه. ما هو؟ الحج وفي بعضها الحج والعمرة الحج جهاد ايها الاخوة. لانك تمتطي راحلتك او سيارتك. وينالك من المشاق الاشياء الكثيرة. وتكون - [00:55:19](#)

وتقتصر على ازار وردا وتتنقل من مكان الى مكان ولا تتوفر لك جميع وسائل الراحة التي تتوفر لك وقبل ان تتلبس بحج او عمرة اذا هذه الامور ايها الاخوة فيها مشقة. اذا المرأة خفف عنها ماذا الجهاد ولا تجب عليها جمعة ولا - [00:55:37](#)

لا يجب ايضا عليها جماعة واحكام كثيرة تناولها العلماء والمرأة تحيض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة واما الرجل فيجب عليه ان يقضي الصلاة الا اذا كان هذا الرجل انقطع عن الصلاة تركها تهاونا ففيه خلاف بين العلماء الذين يقولون بانه لا يكون كافرا يجب عليه ان يقضي - [00:56:01](#)

والذين يحكمون بكفره يقولون عليه ان يدخل في الاسلام ولا يلزمه ان يقضي ما فاتته من الصلوات لانه في تلك الحالة كان كافرا لحديث العهد الذي بيننا اين هم الصلاة؟ فمن تركها فقد كفر - [00:56:27](#)

لعلنا نجيب على بعض الاسئلة وربما اشكالات عند الاخوة يعني اذا اشكل شيء مما مضى لان الاخ يعني قرأ بسرعة ما في مانع يعني طبيب المؤلف قال يشترط ان يكون حلاله وبين هذا انه هذا ظاهر المذهب - [00:56:46](#)

الا تكون حائضا ولا نفساء ولا تكون صائمة. صياما واجبا ولا تكون محرمة بحج او عمرة هنا لا يحل وطؤها ومع ذلك لو وطئها لا يحل على هذا القول. جاء بعد ذلك لرواية اخرى وقال احل وهذا قال بجمع من - [00:57:06](#)

والله الظاهر هنا انه يحلها انها لو وطأ في هذه الحالة فانها تحل له يقول الاخ في هذا السؤال ان النساء ناقصات عقل ودين فما المراد

بالعقل هنا هل هو - [00:57:26](#)

الدية او النقص في عقلها. المراد النقص في تصرفاتها اولا ايها الاخوة الله تعالى جعل الطلاق بيد من؟ بيد الرجل لماذا؟ لان الرجل عنده من العقل ومن الروية ومن الصبر - [00:57:48](#)

ومن النظر لي الى نتائج الامور وعواقبها ما يجعله يفكر قبل ان ينطق بالطلاق اما المرأة فعندها من الاندفاع والتسرع ما يجعلها تتسرع في ذلك فلو كان الطلاق بيد ربما طلقت الرجل في اليوم مئة طلقة - [00:58:08](#)

هذا معروف عنهن. اذا هن ناقصات عقل ودين. اما الدين فمعروف بينه الرسول عليه الصلاة والسلام. بانها لا تقضي اذا وانها اذا بانها اذا حاضت لا تصلي وانها لا تقضي الصلاة وانها اذا حاضت لا تصوم وهناك عدة امور - [00:58:29](#)

فيه عن الرجل الرجل فهذه بينت ماذا في الحديث هذا هو السؤال الاول. السؤال الاخر يقول الاخ اختلف اذا اختلف الرجل والمرأة في عدد الطلاق او اهو اثنتان او ثلاث يقول الرجل ثلاث والمرأة القول هنا هو قول الرجل لان الذي يطلق هو الرجل - [00:58:49](#) الذي يطلق الرجل لكن متى يرجع الى المرأة لو قدر بان الرجل ادعى انه طلقها اثنتين عكسها على الاخ والمرأة تدعي انه طلقها ثلاثا لا شك الاصل هو كلام الرجل - [00:59:18](#)

لكن قد يطلقها الرجل في حالة ويخفي عن يسأله تلك الحالة فتجد ان المفتي يطلب الزوج ايضا ويسأله عن الحال هل هذا حصل في حال في غضب هل الرجل لما قال ذلك كانت هناك خصومة او انه قال ذلك نتيجة تهديدات سابقة ونتيجة كره - [00:59:36](#) انه وعد بذلك يعني تجد ان المفتي يتحرى ويسأل هذا المفتي الذي يريد ان يقرر حكما في الطلاق ولذلك ترون ان الحكم في الطلاق وحد لانه لا يترك لكل انسان يأتي انسان يعترضه في الطريق فيسأله فرما يلبس عليه الامر ويقول له نعم تجوز لك بينما - [01:00:01](#) هو ما حكى له الحقيقة. كثير من الناس كذا هو يتصور المسكين بان هذا الشيخ اذا مثلاً قال له يجوز لك ان هذا حلال يعني اذا لبس واخفى على الشيخ الحقيقة يظن ان الشيخ خلاص - [01:00:24](#)

ما دام هذا الشيخ حكم له خلاص اصبحت حلال مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر بالنسبة للخصمين تختصمون الي يقول عليه الصلاة والسلام ويكون احكم الحن يعني اقوى بحجته من الاخر. انتم تعلمون بعض الرجال عنده لحن يعني قوته حجة - [01:00:40](#) يختلف عن الاخر وبعض الناس يكون عيباً لا يستطيع ان يعبر عن ما في نفسه. فتجد ان هذا الانسان قوي الحجة لامعها الذي يكون فصيح اللسان قديراً على البيان ربما يؤثر في الحجة - [01:01:04](#)

ربما يقرر الاخر ولكن لا يستطيع المسكين ان يبين حجته. ولا تكون هناك بيئة له فرما يأتي الخاطب ويحكم على نحو مما يسمع. فهذا الذي قاله عليه الصلاة والسلام فاقضي على نحو مما اسمع - [01:01:20](#)

فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذه فليدعه وهذا من الفوارق ايها الاخوة بين الشريعة الاسلامية وبين القانون الوضعي القانون الوضعي اذا حكم لك خلاص احل لك الامر ما في ظمير ما في شي بينك وبينهم هذا انتهى لانه كلام الناس وكلام الناس قابل - [01:01:38](#)

للتغيير والتبجيل بدليل انهم يقيمونه اليوم ويزيلونه غدا ويجددونه اما حكم الله فهو الى ان يرث الله الارض ومن عليها لان الله سبحانه وتعالى يقول شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك - [01:02:02](#)

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. ويقول لنبيه مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام. ثم جعلناك على من الامر فاتبعها ولا تتبع هوى الذين لا يعلمون. ونحن لما نعود الى معنى الشريعة في اللغة العربية ما هي الشريعة - [01:02:22](#)

الشريعة هو الطريق الذي يوصلك الى الماء والطريق الذي يوصلك الى الماء يوصلك الى ما فيه حياتك الى حياة بدنك وهذه الشريعة شبيهة بماذا بالماء تماماً وكما ان بالماء حياة الابدان اذا كذلك بالشريعة حياة العقول والقلوب - [01:02:43](#)

اذا هنا المقارنة اذا ايها الاخوة الشريعة فيما يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فهذا الكتاب عزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حياة للقلوب. القانون كما قلنا يحكم لك في الظاهر وسر. لكن - [01:03:08](#)

كنت اعلى الى الذي يحكم له شرعا وربما يكون الحن بحجته اقوى وربما جاء بشهود زور اشتراهم بثمن بخس دراهم معدودة. سيقف

هو واياهم بين يدي الله تعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. ولذلك - [01:03:30](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال اجتنبوا السبع الكبائر الموبقات اجتنبوا السبع الموبقات يعني الكبائر عد من الاشراك بالله. لما وصل الى شهادة وكان متكئا قام عليه الصلاة والسلام قال الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور يقول الصحابة رضوان

الله تعالى عليهم - [01:03:50](#)

وما زال يكررها حتى قلنا يا ليتته سكت من شدة ما حذر من شهادة الزور. اذا المسلم فليسرق قد يزني قد يفتري قد يشهد صلى الله

على محمد ونعود ان شاء الله. اه لدينا جملة اسئلة لكن فقط وكمل الذي بدأتوا به - [01:04:16](#)

قلت لكم ايها الفرق بين القانون وبين الشريعة؟ الشريعة لديك ضمير قد تفعل ترتكب الدم. لكن هناك ضمير هناك وخزات في قلبك

تؤلمك ستظل تظل ذلك الجرح يثعب دما حتى تتخلص من ذلك الذنب - [01:04:37](#)

اذا هذا هو الفرق بين القانون وبين الشريعة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:04:58](#)